الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث ابن عباس فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يعارضه صلى الله عليه وسلم في كل سنة بما نزل عليه من رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين كما في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها قال في فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان حكمتان أحدهما تعاهد والأخرى تيقن قائم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لنزول جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما **وفي** المستدرك وثالثة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة من شهر رمضان وانزل التوراة لست من رمضان وانزل الفرقان لاربع وعشرين خلت من رمضان وقد دل الحديث على استحباب مدارسة القرآن في رمضان والاجتماع عليه وعرض القرآن على من هو احفظ منه وفي حديث ان المدارسة بينه صلى الله عليه وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار من تلاوة القرآن في رمضان ليلا لان الليل ينقطع فيه الشواغل ويجتمع فيه الهم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان كما اخرجه الامام احمد والنسائي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم قال بعض العلماء هذا الحديث اصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان **وروي** ان صلى الله عليه وسلم كان يدعو اذا بلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان وبلغ رمضان رواه الطبراني وغيره من حديث انس وكان عليه الصلاة والسلام اذا رأى هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير امنت بالذي خلقك رواه النسائي من حديث انس **وروي** انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني اي سلمني منه حتى لا يصيبني منه ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره وسلمه لي حتى لا يتم هلاله علي في اوله او اخره فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمه مني اي تقبل صومي من العاصي فيه وهذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع لامته **الفصل الثاني في** بيان رؤية الهلال **صيامه** عليه الصلاة والسلام عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود **وقال** صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم قوله فان غم عليكم

اي

اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له من التقدير اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما **وفي رواية** قوله في الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين وهو مفسر لما قدروا له ولهذا لم يختلف في رواية ويؤيده رواية فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام اقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر فاقدروا له ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا آحاد والشرع انما يعرف الناس ما يعرفه جماهيرهم انتهى وهذا احد مذاهب مذهب مالك وابي حنيفة وجمهور السلف والخلف وفيه دليل لانه لا يجوز صوم يوم الشك وبه قال ثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم **وقال** الامام احمد بن حنبل في طائفة انه رواه تحت السحاب فيجوزون صوم ليلة الغيم عن رمضان بل قال احمد بوجوبه وقال ابن شريح وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه اقدروه بحسب المنازل **الفصل الثالث في** حكمه صلى الله عليه وسلم **بشهادة العدل الواحد** عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق اذا رأيتموه رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الاصح في مذهبنا وهذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور يجوزه بعدل قال الاسنوي اذا قلنا بالواحد في الصوم فلا حاجة فانه لا يتعدى الى غيره كما يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين الموجل ولا يتم به حول الزكاة كذا الطلاق الرافعي هنا نقلا عن البغوي واقره ونبه عليه في الروضة وصورته فيما اذا اسبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة اول يوم حكم الحاكم بدخول رمضان ثم حرج التعليق فان الطلاق والعتق يقعان كذا نقله الفاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات انه القياس انتهى **الفصل الرابع فيما كان** يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي واعلم ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا **وعن علي وعطاء** والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور